

الباب الثالث

فهم الحديث عن البركة في الطعام

أ. الأحاديث التي تتعلق عن البركة في الطعام

تبحث الباحثة عن أحاديث التي تتعلق بالبركة في كتاب "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي" في لفظ "البركة في الطعام" فوجدت فيه الأحاديث التالية.

رقم	الموضوع	الكتاب والمؤلف	البحث	عدد
1.	غسل اليدين	سنن الترمذى للإمام الترمذى ابى عيسى	باب الوضوء قبل الطعام وبعده, جزء 4	1
1		سنن أبى داود للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني	باب فى غسل اليد قبل الطعام, جزء 3	1

1	الجزء الثامن و الثلاثون	مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل		
1	كتاب الأطعمة, باب في الاجتماع على الطعام, جزء 3	سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني	في الاجتماع على الطعام	.2
2	كتاب الأطعمة, باب الاجتماع على الطعام, جزء 2	سنن ابن ماجه, للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوين		
1	ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام, جزء 4	سنن الترمذي للإمام الترمذي ابي عيسى	كراهية الأكل من وسط الطعام	.3

4	كتاب الأشربة, باب فضيلة المواساة فى الطعام القليل	صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابورى	طعام الواحد يكفي الاثنين	.4
2	كتاب الأطعمة, باب طعام الواحد يكفي الاثنين جزء 2	سنن ابن ماجه, للإمام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوين		
4	جزء 4, من مسند جابر بن عبد الله	مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل		
1	كتاب الأطعمة, باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل, جزء 5	صحيح البخارى للإمام البخارى	لعق الأصابع	5

6	كتاب الأشربة, باب استحباب لعق الأصابع, جزء 6	صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابوري		
1	باب النهي عن رفع الصفحة حتى تلتق, جزء 4	سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي		
2	باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل	سنن الترمذي للإمام الترمذي أبي عيسى		
1	كتاب الأطعمة, باب لعق الأصابع جزء 2	سنن ابن ماجه, للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزوين		
28	جملة الحديث جميعا			

ومن الصورة السابقة, تنقسم الباحثة إلى خمسة أقسام يعنى: غسل اليدين و الاجتماع على الطعام و الأكل من وسط الطعام و طعام الواحد يكفي الاثنين, لعق الأصابع . وستبين عنها بيانا صريحا فيما يلي:

(1) غسل اليدين

فى غسل اليدين وجدت الكاتبة 3 الاحاديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة فى الطعام:

1. ما رواه الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ يَعْنِي الرُّمَانِيَّ عَنْ رِزْدَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ).¹

2. ما رواه الإمام أبو داود السجستاني: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ).²

3. ما رواه الإمام أحمد بن حنبل: عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى, سنن الترمذي, ج. 4, ص.

²الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, (بيروت: دار الفكر,

وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي النَّوْرَةِ فَقَالَ بَرَكَهُ الطَّعَامُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ
وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ.³

(2) فى الاجتماع على الطعام

فى الاجتماع على الطعام وجدت الكاتبة 3 الاحاديث النبوية

الشريفة تتعلق بالبركة فى الطعام:

1. ما رواه الإمام أبو داود السجستاني: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا
نَشْبَعُ. قَالَ (فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرُونَ). قَالُوا نَعَمْ. قَالَ (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ
وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ). قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِذَا كُنْتَ فِي وِلِيمَةٍ
فَوُضِعَ الْعِشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْتِيَكَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.⁴

2. ما رواه الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ
بْنُ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!
إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ (فَلَعَلَّكُمْ تَقْتَرُونَ). قَالُوا نَعَمْ. قَالَ (فَاجْتَمِعُوا عَلَى
طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ).⁵

3. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ

³الإمام أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (مؤسسة الرسالة, الطبعة:

الثانية 1420هـ/1999م) ج. 38, ص. 504

⁴الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, ج. 3, ص. 406
⁵الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني, سنن ابن ماجه, (بيروت: دار الفكر,

1415هـ/1995م), ج. 2, ص. 288

اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبِرْكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ).⁶

(3) كراهية الأكل من وسط الطعام

ففي كراهية الأكل من وسط الطعام وجدت الكاتبة 1 حديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة في الطعام:

1. ما رواه الإمام الترمذي: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْبِرْكَهَ تَنْزِلُ وَسَطِ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ).⁷

(4) طعام الواحد يكفي الاثنين

ففي طعام الواحد يكفي الاثنين وجدت الكاتبة 10 الاحاديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة في الطعام:

1. ما رواه الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ).⁸

2. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

⁶الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ج. 2، ص. 288.
⁷الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، ج. 4، ص.

⁸الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج. 6، ص.

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (طَعَامُ
الْوَّاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي
الثَّمَانِيَةَ).⁹

وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَمْ يَذْكُرْ
سَمِعْتُ.

3. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(طَعَامُ الْوَّاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ).¹⁰

4. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (طَعَامُ
الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي
ثَمَانِيَةَ).¹¹

5. ما رواه الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ . أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

⁹الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

¹⁰الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6،

¹¹الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ. وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ).¹²

6. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الرَّبِيعِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ. وَإِنَّ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ. وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَّةَ).¹³

7. ما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام الواحد يكفي الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية).¹⁴

8. حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ).¹⁵

9. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي

¹² محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م)، ج. 2، ص. 279

¹³ محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م)، ج. 2، ص. 279

¹⁴ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الحديث، الطبعة: الثانية 1414 هـ/1994م)، ج. 4، ص. 301

¹⁵ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420 هـ/1999م)، ج. 15، ص. 158

الْبَائِنِينَ وَطَعَامُ الْبَائِنِينَ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةَ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ
مِثْلَهُ¹⁶

10. حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم: (طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ)¹⁷

(5) لعق الأصابع

فى لعق الأصابع وجدت الكاتبة 11 الاحاديث النبوية الشريفة
تتعلق بالبركة فى الطعام:

1. ما رواه الإمام البخارى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
سَلَّمَ قَالَ (إِذَا أَكَلْتُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدُهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعَقَهَا)¹⁸
2. ما رواه الإمام مسلم: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ
بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ (إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّهِ الْبِرْكَهَ).¹⁹

¹⁶ أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثانية
1420هـ/1999م) ج. 15, ص. 158

¹⁷ أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثانية
1420هـ/1999م) ج. 15, ص. 158

¹⁸ الإمام محمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, (بيروت:
دار ابن كثير, 1407هـ/1987م), ج. 6, ص. 278

¹⁹ الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, (بيروت:
دار الفكر, 1414هـ/1993م), ج 2, ص. 282

3. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا وَقَعَتْ لُفْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ).²⁰

4. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّفْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبِرْكَةُ).²¹

5. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. وَقَالَ (إِذَا سَقَطَتْ لُفْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ). وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَتْ الْقُصْعَةَ قَالَ (فِيكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ).²²

²⁰الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

114

²¹الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

²²الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

6. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرَى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَهَ).²³

7. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (وَلَيْسَلْتُمْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ). وَقَالَ (فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَهَ أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ).²⁴

8. مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَهَ).²⁵

9. مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذْرَى فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَهَ.²⁶

10. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ

²³الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

²⁴الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

²⁵الإمام أحمد بن حنبل بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1411هـ/1991م)، ج 4، ص. 179

²⁶الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1428هـ/2009م)، ج 4، ص. 258

طَعَامًا لِعِقِّ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثُ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ لُفْمَةٌ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا
الْأَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ
لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ.²⁷

11. ما رواه ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحُفْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمْسُحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيِّ
طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ)²⁸

ب. مرتبة الاحاديث عن البركة في الطعام عند المحدثين

(1) في غسل يد

1. سنن الترمذى: ضعيف, قال وفي الباب عن أنس و ابي هريرة, قال
أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع و قيس
بن الربيع يضعف في الحديث و أبو هشام الرماني اسمه يحيى بن
دينار.

قال الشيخ الألباني : ضعيف.²⁹

²⁷الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى, سنن الترمذى, ج. 4, ص.

²⁸الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينى, سنن ابن ماجه, (بيروت: دار الفكر,
1415هـ/1995م), ج. 2, ص. 283

²⁹محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى, الجامع الصحيح سنن الترمذى,
(بيروت: دار إحياء التراث العربى), ج. 4, ص. 281

2. أبو داود: ضعيف وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام³⁰
3. إمام أحمد: تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع³¹
- (2) اجتمع على الطعام
1. ابن ماجه: حسن³²

2. سنن أبي داود صحيح³³
- (3) الأكل من وسط الطعام
1. سنن الترمذى: هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبة و الثوري عن عطاء بن السائب.
- وفي الباب عن ابن عمر قال الشيخ الألباني : صحيح³⁴
- (4) طعام الواحد يكفي الاثنين

³⁰أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, (بيروت: دار الكتاب العربي), ج. 3, ص. 405

³¹أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (القاهرة: مؤسسة قرطبة), ج. 5, ص. 441

³²محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني, سنن ابن ماجه, (بيروت: دار الفكر), ج. 2, ص. 1093

³³أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود, (بيروت: دار الكتاب العربي), ج. 3, ص. 406

³⁴محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, الجامع الصحيح سنن الترمذي, (بيروت: دار إحياء التراث العربي), ج. 4, ص. 260

1. صحيح مسلم: صحيح³⁵
2. سنن ابن ماجه: صحيح³⁶
3. إمام أحمد: تعليق شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم
تعليق شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح وهذا إسناده قوي على
شرط مسلم³⁷

(5) لعق الأصابع

1. صحيح البخارى: صحيح³⁸
2. صحيح مسلم: صحيح³⁹
3. سنن النسائى: صحيح⁴⁰
4. سنن الترمذى: صحيح فى لعق الأصابع⁴¹

132
³⁵الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, ج 6, ص.
³⁶محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني, سنن ابن ماجه, (بيروت: دار الفكر, 1415
 هـ/1995م), ج. 2, ص. 279
³⁷أحمد بن حنبل, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (بيروت: دار الحديث, الطبعة : الثانية
 1414هـ/1994م) ج.4, ص. 301
³⁸الإمام محمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, (بيروت:
 دار ابن كثير, 1407هـ/1987م), ج. 6, ص. 278
³⁹الإمام مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, (بيروت:
 دار الفكر, 1414هـ/1993م), ج 2, ص. 282
⁴⁰أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن, سنن النسائي الكبرى, (بيروت: دار الكتب
 العلمية, 1411هـ/1991م), ج. 4, ص. 179
⁴¹محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي, سنن الترمذي, (بيروت: دار إحياء التراث
 العربي), ج. 4, ص. 281, أنظر أيضا محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى, الجامع

5. سنن ابن ماجه: صحيح⁴²

6. سنن أبي داود: صحيح⁴³

ومن هذه التعليقات, إختصرت الكاتبة بأنها الأحاديث المذكور كما تالى: (1) أن تلك الأحاديث لها خامسة مراتب وكلها صحيحة إلا غسل اليدين ضعيف. (2) وأما متون هذه الأحاديث ليست مخالفة بما فى الشرعى, إذ أن متونها صحيحة, تدل ذلك ليست مخالفة بالعقل و النص. (3) أن الأحاديث المذكور لأمر فضائل العمل و الوعظ و الإرشاد, ولا بأس إن كانت الأحاديث ضعيفة.

ج. فهم الحديث نصيا

ففى البركة فى الطعام لم تجد الكتابة اختلافا فى حقيقة المتون, فقد اخرج المحدثين الاحاديث عن البركة فى الطعام: فى صحيح البخارى, وصحيح مسلم, وسنن الترمذى, وسنن النسائى, وابن ماجه, وأبى داود, وإمام أحمد بن حنبل.

وفى مقدمة الحديث تجد الكاتبة عدة اختلاف التعبير. ومنهم من يروى بصغة, أن النبي صلى الله عليه و سلم قال "فإنه لا يدري فى أى طعامه البركة " لا يدري أن البركة فيما على الأصابع أو فى غيره فينبغي أن لا تضيع.⁴⁴

الصحيح سنن الترمذى, ج. 5, ص. 105, 106, محمد ناصر الدين البانى, سنن الترمذى, (الرياض: مكتبة المعارف, دون السنة), ص. 628. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى, الجامع الكبير, (دار الغرب الإسلامى, 1996), ج. 4, ص. 287-286.⁴² محمد بن صالح الراجحى, سنن ابن ماجه, (بيت الأفكار), ص. 207.⁴³ محمد ناصر الدين البانى, سنن أبي داود, (الرياض: مكتبة المعارف), ص. 733.⁴⁴ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانى الصنعانى, سبل السلام, (القاهرة: مكتبة مصطفى البابى الحلبي, 1379هـ-1960م), ج. 4, ص. 153.

أولاً: أن بركة الطعام إذا كان أريد أن أكل الطعام بغسل اليدين والفم من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي و بعد أكل الطعام. ففي الأحاديث النبوية بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنني أخبره بما قرأه في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده. بركة الطعام الوضوء قبله تكريماً له والوضوء بعد إزالة لما لصق.

قال القارىء وهذا يحتمل منه صلى الله عليه و سلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأتمم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم.

قيل والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمراً ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات.

قال صلى الله عليه و سلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه الترمذي قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها واثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تتشأ عنه انتهى⁴⁵

⁴⁵ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الاحوانى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج.5، ص. 470

ثانيا: وقال بن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده اه وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه أنه لا ينبغي للمرء إن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال بن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما.⁴⁶

ثالثا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال: "كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها" رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحريم وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة⁴⁷

وليس المراد هنا خصوص التثنية ففي المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها وفي الجامع الصغير للسيوطي فكلوا من حافاته وفي رواية بن ماجه فخذوا من حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي وغيره يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكيه ولا بأس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوي بأن الشافعي نص على التحريم فإن لفظه في الأم فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم

⁴⁶ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، (بيروت: دار

الفكر، 142هـ/2000م) ج. 9، ص. 535

⁴⁷ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، (القاهرة: مكتبة

مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/1960م)، ج. 3، ص. 160

بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً. واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه و سلم وأشار إلى هذا الحديث.

قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبر والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام كذا في النيل البركة⁴⁸

قال الحافظ في الفتح المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي فليقل بسم الله في أوله وآخره.

وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله كفاه⁴⁹

رابعاً: أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن طعام الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

⁴⁸ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الاحوانى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 427

⁴⁹ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الاحوانى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 479

ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الإثنين ويشبع الإثنين قوت الأربعة وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للثنتين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر.

وقد وقع في حديث عمر عند بن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الإثنين وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والسته ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر فقال النبي صلى الله عليه و سلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس وعند الطبراني من حديث بن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث بن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره ويد الله على الجماعة.

أخرجه مسلم وفيه أنه كان صلى الله عليه و سلم يجوع أحيانا وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم أن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وأن قال قوم أنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه و سلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه و سلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي أن إذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه و سلم ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك أمتنع من الإجابة الا أن يدعوها أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه و سلم إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه و سلم فكان جل ما اكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه و سلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا.

واطلع النبي صلى الله عليه و سلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه و عياله وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الإثنين أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي صلى الله عليه و سلم.

وإنما استأذنه النبي صلى الله عليه و سلم تطيبيا لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبي صلى الله عليه و سلم من اجابته فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه و سلم وحده و علم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي صلى الله عليه و سلم اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

خامسا: قوله صلى الله عليه و سلم (إذا أكل أحدكم طعاما فلايمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفي رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها.⁵⁰

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بلعق الأصابع والصفحة وقال انكم لاتدرون فى أية البركة وفى رواية اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولايدعها للشيطان ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري فى أى طعامه البركة وفى رواية ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق.

وفي رواية وأمرنا أن نسلت القصعة وفى رواية وليسلت أحدكم الصفحة فى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها لها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولايضم اليها الرابعة والخامسة إلاعذر بأن يكون مرقا وغيره مما لايمكن بثلاث وغير

⁵⁰ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النوى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، دت)، ج. 13، ص، 203

ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

وقوله صلى الله عليه و سلم(ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه)فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للانسان فى تصرفاته فينبغى أن يتأهب ويحترز منه ولا يغتر بما يرينه له.

وقوله صلى الله عليه و سلم (يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم لايمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لايتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولايتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها والله أعلم

وقوله صلى الله عليه و سلم (لاتدرون فى أية البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذى يحضره الانسان فيه بركة ولايدرى أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقى على أصابعه أو فى ما بقى فى أسفل القصة أو فى اللقمة الساقطة فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبتة من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

قوله صلى الله عليه و سلم (فليمط ما كان بها من أذى ولايمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحى وقال الجوهري حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمعى أماطه لاغير ومنه أماطة

الأذى ومطت أنواعه أى تتحيت والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال بن فارس فى المجلد لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمندلت قال وأنكر الكسائي تمندلت قوله (أخبرنا أبو داود الحفرى) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين⁵¹

د. فهم الحديث المعنوي

1 . الأكل بآداب

الأكل بآداب معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته العادات كما علمهم العبادات، وتلك العادات مع النية الصالحة يثاب العبد عليها إذا امتثل أمر الله وأمر رسوله، ولو كانت من العادات الطبيعية، فقد علمهم صلى الله عليه وسلم كيفية التخلي؛ حتى عاب ذلك اليهود وقالوا: علمكم كل شيء حتى الخراءة! ولا شك أن من أهم ما يعلمهم آداب الأكل والشرب، فقد حثهم على الآداب فى الأكل وفى الشرب، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)، فهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم بالشرب باليد اليمنى،

⁵¹ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا تحفة الاحوانى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 6، ص. 130

وهي مشتقة من اليمن الذي هو الخير والبركة، فأمرهم بأن يأكلوا ويشربوا بها حتى يبتعدوا عن مشابهة الشيطان.⁵²

وأمرهم أن يقتصدوا في الأكل ولا يسرفوا، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)، وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد في الأكل وعدم الإسراف، وقد نهى الله تعالى عن الإسراف فقال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف:31] لما أباح الأكل أمر أن يكون باقتصاد بلا إسراف، فهذه تعليمات من الله تعالى ورسوله.

كذلك كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم كيفية الأكل، فكان يأمرهم إذا كانوا جماعة أن يأكلوا من أطراف الصفحة، وقال لربيبه لما رأى يده تطيش في الصفحة: (يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، فأمره بأن يبدأ باسم الله، وأن يأكل بيده اليمنى دون اليسرى، وأن يأكل مما يليه، وامتنل ذلك الغلام فقال: فما زالت تلك طعمتي، أي: ما زالت على ذلك لا أتجاوز ما يليني، أي: يأكل مما يليه.

وكذلك أيضاً حث على حفظ الطعام، فإن الطعام له بركة وله فائدة، فقال: (كلوا من أطراف الصفحة، وذروا ذروتها) أي: إذا كانوا يأكلون من صفحة، فليأكلوا من أطرافها وليتركوا وسطها، فإن الرحمة تنزل وسطها، وهذه تعليمات بكيفية الأكل إذا كانوا مجموعة متعلقين على صفحة أو على قدح يأكلون منه، فيأكل كل منهم مما يليه، ويتركون وسطها حتى يصلوا إليه.

⁵² حافظ حسن المسعودي، تيسير الخلاق، (د.م)، ص. 13

وكذلك أيضاً ثبت أنه أمر بأخذ اللقمة إذا سقطت، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما فيها من الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان)، وكانت عادتهم أنهم يجلسون على التراب، وقد يرفع أحدهم لقمة إلى فمه، فتسقط على التراب فيتقذرها، فأمره أن يرفع تلك اللقمة، وأن يزيل التراب الذي علق بها ويأكلها، وأخبر بأنه إذا تركها فإنه يتركها للشيطان، والشيطان معلوم أنه يحرص على تقليل بركة الطعام، وعلى نزعها منه، والإنسان لا يفرح بالشيء الذي يحبه الشيطان، ولا يكون عوناً للشيطان، بل يؤمر بمخالفته وبكل شيء يضره، فلا تدع اللقمة التي سقطت منك، بل ارفعها وكلها بعدما تنظفها، هذا وهي ساقطة على تراب، فإذا سقطت على سفرة، أو على خوان، أو على بساط، أو سماط نظيف؛ فمن المعلوم أنها لا تتلوث بتراب، ولا تتلوث بغبار غالباً، حيث إن البسط والفرش تنظف في الغالب يومياً أو نحو ذلك، وكذلك الخوان والسماط إذا سقطت عليه فمعلوم أنها لا تتلوث.

إذاً: فأنت مأمور بأن تأخذ وتأكل ما تتساقط من اللقيمات أو من هذه الحبات التي تتساقط منك، ولا تدعها للشيطان كما أمرك بذلك النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا أيضاً أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة)، فإذا انتهيت من الأكل أو انتهيتم وأنتم مجموعة، وفرغت الصحفة أو الصحن أو القدح الذي فيه الطعام، فإن السنة أن تعلق الصحفة بالأصابع، ثم تعلق وتمتص ما علق منها بأصابعك، وعلل بذلك بقوله: (فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة).

وفي هذا الحديث: أمر بلعق الأصابع، حتى قال: (يلعقها أو يلعقها) أي: يلعقها بنفسه أو يلعقها غيره قبل أن يمسحها، ويلعق الصحيفة قبل أن يغسلها، وكانوا يقتصرون على المسح، فلا يغسلون أيديهم بعد الأكل، وإنما يقتصرون على المسح بخرقة أو منديل أو نحو ذلك، فيمسحون أثر الأكل من اليد، ومعلوم أن الغسل لاسيما بصابون أو نحوه أبلغ في إزالة أثر الأكل، ونحن نقول: لا مانع من الغسل بالصابون ونحوه لإزالة أثرها، وقد ورد الأمر بغسل اليدين قبل الطعام، والأمر أيضاً بتنظيفهما بعده، ويقول بعض الحكماء: اغسل يديك قبل تناول الطعام وبعده، فغسلها قبله أمانة من الجذام، وغسلها بعده أمانة من الهوام، أي: أنك إذا نظفتها وزال ما فيها من الدسم أمنت من أن تعلق بها الهوام التي تأتي على رائحة الدسم، فربما لسعته هامة أو نحوها، فذلك أمانة، وهي من السنة، يعني: التنظيف، وإن زال ذلك الأثر بالمسح فإنه يكتفى به.

ولاشك أن هذه التعليمات من النبي صلى الله عليه وسلم هي حث لأتمته على حفظ هذا الطعام، وعلى عدم إضاعته، وذلك لأن الطعام هو قوت البدن، وهو القوت الرئيسي الذي ينمو وينبت به هذا البدن، فأمر بحفظه والمحافظة عليه وعدم إفساده، وعدم تبيذه وتبديده، وعدم إضاعته بأي نوع من أنواع الإضاعة؛ وذلك احتراماً له، لأنه فضل الله وعطاؤه، وهو الذي يسر أسبابه، يسر لك السبب الذي تحصل منه على هذا الغذاء، وتتغذى به، وتسد به جوعتك، وينمو وينبت به جسدك، وتبقى به حياتك، فالله تعالى هو الذي سهله ويسره، وهو الذي يسهل كيفية التغذية به.⁵³

2. إبتداء الطعام بالبسملة

⁵³ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، (دم)، ج. 2،

وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من الأحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله.

قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما قال وفيه استحباب الأكل مما يليه لأنه أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها وهذا في الثريد والأمراق وشبهها فإن كان تمرا وأجناسا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه.

والذي ينبغي تعميم النهي حملا للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القاريء سيأتي حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

فهو في الذي يأكل ولا يشبع ولذلك أسباب منها: أنه يسمى الله على الطعام فإن الإنسان إذا لم يسم الله على الطعام أكل الشيطان معه.

وأن الإنسان يسمى الله في أوله، فيقول: باسم الله، أو بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك يطرد الشيطان، ولا يجعل الشيطان يشاركه في طعامه، حتى يكون في طعامه البركة والفائدة.

واذكروا حال شروعكم في الأكل بأن تقولوا في أوله بسم الله والأكمل إكمال البسمة فإنكم إن فعلتم ذلك بارك الله لكم فيه فتشبعون. فالتسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير والتسمية على الأكل سنة كفاية والأكمل أن يسمى كل واحد منهم فإن ترك التسمية أوله عمدا أو سهوا تداركها.

3. اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه

حديث عكراش هذا أخرجه الترمذي بعد هذا وهو ضعيف جدا كما ستقف عليه. وقال الحافظ في نقل النووي الاجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة⁵⁴

اجتمعوا ان شكوا إلينا أنهم يأكلون فلا يشبعون على طعامكم ندبا واذكروا حال شروعكم في الأكل اسم الله عليه بأن تقولوا بسم الله والأكمل إكمالها فإنكم إذا فعلتم ذلك يبارك لكم فيه. فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع.

⁵⁴ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا تحفة الاحوانى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 480

ونزعت البركة من طعامه أن يأكل من أعلى الصحفة فإن ذلك أيضا مما ينزع البركة من الصحفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن يأكل الإنسان من أعلى الصحفة فإن فيه البركة فيأكل من الجوانب ومنها: التفرق على الطعام فإن ذلك من أسباب نزع البركة لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يجعل له إناء خاص فيتفرق الطعام وتنزع بركته وذلك لأنك لو جعلت لكل إنسان طعاما في صحن واحد أو في إناء واحد لتفرق الطعام لكن إذا جعلته كله في إناء واحد اجتمعوا عليه وصار في القليل بركة وهذا يدل على أنه ينبغي للجماعة أن يكون طعامهم في إناء واحد ولو كانوا عشرة أو خمسة يكون طعامهم في صحن واحد بحسبهم فإن ذلك من أسباب نزول البركة والتفرق من أسباب نزع البركة.

وذلك لأن البركة في الجمع ومن ثم شرعت الجماعة في الصلوات واذكروا اسم الله، قولوا بسم الله عند أكله يبارك لكم فيه يوضع لكم فيه البركة بحيث تشبعون إذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية والحمد آخره.

والاجتماع على الطعام من أسباب البركة، والأكل على سبيل الانفراد وعلى سبيل الاجتماع كل ذلك سائغ، فالاجتماع والانفراد في الأكل سائغ، ولكن الاجتماع فيه فائدة، وهي للاجتماع والتلاقي والتأنس بين أهل البيت، وأيضا فيه زيادة البركة كما جاء في الحديث: (طعام الاثنين كاف للثلاثة، وطعام الثلاثة كاف للأربعة ...) إلى آخر الحديث، يعني: أن الطعام عندما يوضع لعدد معين ثم يأتي زيادة على ذلك العدد فإنه يكون كافيا لهم يعني: اجتمعوا على الطعام فإنه يكون من أسباب البركة؛ لأنه كما هو معلوم إذا وضع لكل واحد طعام بالتساوي فقد يكون بعضهم يحتاج إلى شيء قليل، وبعضهم يحتاج إلى شيء كثير، فهذا يأكل حقه ويكون بحاجة إلى زيادة، وذلك يترك بعض حقه، فالناس متفاوتون، فإذا كان الطعام بين أيديهم كل يأكل من

هذا الطعام الذي بين أيديهم, فمنهم من يأكل قليلاً حسب حاجته, ومنهم من يأكل كثيراً, بخلاف ما لو أنه قسم بينهم ووضع لكل واحد مقدار, فإن بعضهم قد يأكل ويبقى شيء, والثاني قد يأكل ولا يكفيه ذلك الذي قدم له, لكن إذا وضع بين يدي الجميع فكل يأخذ حاجته.

المهم أن يكونوا جميعاً, وأن يكون الطعام لهم جميعاً, وسواء أكلوا من الصفحة أو الوعاء الذي يكون بين أيديهم أو أن كل واحد يغرف لنفسه في صحن خاص على مقدار حاجته كل ذلك لا بأس به؛ لأن هذا كله داخل تحت الاجتماع على الطعام, أما أن يقدم لكل واحد طعام خاص فهذا ليس باجتماع على الطعام؛ لأن هذا يأكل, ويغلق صحنه, وهذا يبقى عنده شيء, وذاك بحاجة إليه, فلا يستطيع أن يقول: أعطني إياه حتى أكله.

4. إكرام الطعام

ومن إكرم الطعام ترك انتظار الأدم, واستقبله بالأداب, وأكله على السنة. فمن ذلك غسل اليدين قبل الأكل وبعده وهو المأمور به. و الأكل بالأصابع الثلاث فيما يتأتى بذلك, وأن يكون أكله منفرداً كأكله مع الناس. لكن له ترك الأكل وان لم يكتف بما قد أكل حيث يعلم أن بعده من يحتاجه, أو ينتظر سؤره, أو جرت عادة بالاحتشام من استيفائه ونحوه, وليصغر اللقمة و وجود المضغ إذا كان فيه رفق بالجلوس, أو تعليم الأداب أو كان ضيفاً و فى الطعام قلة, أو كان شبعاناً, وإذا رفع يده رفع غيره ممن له حاجة ونحو ذلك من المقاصد الصالحة, فإنه يسن أن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن أن لهم حاجة إليه, ويسن أن يؤثرهم بفاخر الطعام. و ما كان من بركة أو فاضل نذب أن يشارك به أحبابه, و أن يقول لغيره أفضل لى من ذلك و نحوه.من الأداب الشرعية التي على المسلم التخلق بها أن يذكر الله عز وجل عند دخوله المنزل

وعند خروجه، وأن يسمي الله عز وجل عند أكله وشربه، وأن يأكل بيمينه
ويأكل مما يليه، وأن يجتنب الاتكاء عند الأكل. كما أن عليه أن يأمر من له
عليه ولاية بهذه الأخلاق والآداب العظيمة.